

فقه صناعة التميز وتنمية المهارات من خلال مرويات المالية الإسلامية

The jurisprudence of the industry of excellence and skills development through the narratives of Islamic finance



أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، (الجزائر)

المؤلف المراسل: البريد الإلكتروني (times new roman; taille 12)

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2023/04/28

تاريخ الاستلام: 2019/05/19



ملخص:

لقد حرصت السنة النبوية الشريفة على أن تتسم المعاملات المالية بالتميز وتنمية المهارات، وذلك من خلال الحث على جملة من الخلال الكريمة في التعامل كالصدق والأمانة، مع الحرص على أن تتم هذه المعاملات عن رضا وقناعة، ووضع القيود والضوابط التي تحقق التميز وتنمي المهارات، وإبعادها عن كل ما يخدش هذا التميز، وذلك بنهي السنة النبوية المطهرة عن جميع المعاملات التي تشوبها شائبة الغرر والغش والخديعة.

هذه هي الأفكار الرئيسة للموضوع، والتي سنحاول بيانها وتعميقها عند طرّقنا للبحث التفصيلي في هذه المسائل، التي سندسّر أغوارها، ونوضح مضامينها، مستشفيين من خلالها قدرة السنة النبوية على صناعة التميز وتنمية المهارات.

الكلمات المفتاحية: فقه. صناعة التميز. تنمية المهارات. المالية الإسلامية.

Abstract:

Sunnah has made sure that financial transactions should be characterized by excellence and skill-development. It urges people on a number of good manners in dealing with each other such as honesty and faithfulness provided that these transactions take place with consent and conviction. In addition, there should be restrictions which guarantee the achievement of excellence and the development of skills putting the transactions away from anything that might affect this excellence. This is done through the forbiddance of all transactions characterized by cheating, fraud and deceit. These are the main ideas of the subject, which we will try to explain and develop when we tackle the detailed research about these matters. We will explore and explain the implications of the matters through which we will deduce the ability of Sunnah to achieve excellence and skill-development.

key words: word; jurisprudence. industry of excellence. skills development. Islamic finance.

مقدمة:

إن هذا الموضوع يتناول كيفية التأصيل والتأسيس لإحداث التميز وتحقيق المهارات في المالية الإسلامية، وذلك من خلال ما يستقى من نصوص السنة النبوية الشريفة الداعية إلى أخلة التعاملات المالية والاقتصادية وتمثل الأوامر والنواهي الواردة فيها تطبيقاً واجتناباً من أجل الوصول إلى تحقيق الرقي الاقتصادي المنشود، والتي سنجلي كنهها من خلال النقاط الآتية:

1 - إشكالية البحث: إن الإشكالية الرئيسة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي: كيف تستطيع مرويات المالية الإسلامية صنع التميز وتنمية المهارات من خلال مضامينها وأوامرها ونواهيها؟ ، هذا وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في الآتي: ما هي المواصفات الواجب توافرها في متعالي المالية الإسلامية قصد تحقيق التميز وتنمية المهارات من خلال المرويات المنوطة بها؟ ، وما هي القيود والشروط والضوابط التي تحقق التميز المنشود وترقي المهارات المتوخاة؟ ، وما هي المعاملات التي نهت عنها السنة النبوية الشريفة صناعةً للتميز وتنميةً للمهارات؟

2 - أسباب اختيار البحث: لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

أ - الرغبة القوية في بيان غنى الفقه الإسلامي بمختلف الأحكام التي تفصل في عديد الجوانب المتعلقة بالمعاملات المالية.

ب - إبراز دور المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والمتمثل في السنة النبوية الشريفة في الحرص على التأصيل لهذه المعاملات المالية، وبنائها على جملة من الأسس التربوية والأخلاقية، والدينية، قصد الرقي والوصول بها إلى مراتب السمو والتميز، وامتلاك ناصية المهارات.

ج - بيان دور ومكانة مضامين مرويات المالية الإسلامية في الإسهام في أخلة التعاملات الاقتصادية، مما يكون لها بالغ الأثر في التراحم وعدم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وهذا دون ريب سيسهم في دفع عجلة التطور والرقي والازدهار الاقتصادي.

3 - أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في بيان وتجليه حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التميز وتنمية المهارات المتعلقة بالناحية المالية لدى المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بتحليلهم بالصدق والتقوى في معاملاتهم، ومراعاة الروابط الأخوية في بيعهم وشرائهم، وكذا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في جميع المعاملات المالية المنوطة بهم، مع ضرورة الحرص الشديد على حماية حقوق المتعاقدين قصد الوصول إلى صناعة الفرد المتميز في تعاملاته، رجاء تفجير طاقاته الكامنة، ومهاراته المتعددة، وقدراته التي لا يستهان بها، والتي يجب الحرص على استغلالها فيما يخدم الصالح الاقتصادي العام.

4 - أهداف البحث: يهدف هذا الموضوع إلى الآتي:

أ - غرس الأخلاق الإسلامية السامية من صدق ونزاهة وأمانة في نفوس التجار والمتعاملين الاقتصاديين.

ب - حماية أفراد المجتمع الإسلامي من المعاملات التي تلحق الضرر به من كالغش والخديعة وأضرارهما.

5 - الدراسات السابقة: والتي منها:

"التطبيقات النبوية في صناعة التميز وتنمية المهارات: المال والأعمال نموذجاً" / لمحمد عبدالرزاق إمام.

"قواعد التميز في النظام الإسلامي للمال والاقتصاد، دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية" / للدكتور / هيثم عبد الحميد علي خزنة.

وهذان البحثان قدما للندوة السادسة حول " صناعة التميز وتنمية المهارات في السنة النبوية" والتي عقدت برعاية رئيس مجلس الأمناء معالي السيد جمعة الماجد في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في الفترة من 13 – 15 جماد الآخر 1434هـ الموافق 23- 25 أبريل 2013م، ولكن الملاحظ أن دراساتي هذه تختلف عن هذه الدراسات السابقة من حيث الطرح والتناول، وبيان الأسس التي يقوم عليها التميز، واكتساب المهارات، واختلاف النماذج المدروسة والمتناولة، مما حفزنا على المضي قدما في إنجاز بحثنا هذا في شكله الحالي.

6 - خطة البحث: لقد جاء موضوع بحثنا هذا منبئيا على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وخصصناها لتجلية كل من العناصر الضرورية الواجب توفرها في مقدمة كل بحث، والمتمثلة في الإشكالية، وأسباب الاختيار، وأهمية الموضوع، والأهداف المتوخاة منه، والدراسات السابقة له، مع عرض موجز لخبطته الإجمالية.

وثلاثة مطالب: جعلنا المطلب الأول منها لإبراز المواصفات التي تحقق التميز وتنمي المهارات من خلال نصوص السنة النبوية الشريفة، متناولين إياه عبر أربعة فروع خصصنا أولها لتمييز التاجر وتنمية مهاراته بالصدق والتقوى في معاملاته، والثاني لتمييزه المنوط بمراعاة الروابط الأخوية وتنمية المهارات المتعلقة بالابتعاد عن الكسب السهل، والثالث لترقية هذا التميز عن طريق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والرابع الذي عقدناه لجملة من الوسائل المحققة للتمييز وتنمية المهارات كالابتعاد عن الإكراه وتحقيق التراضي بين المتعاقدين، أما المطلب الثاني فخصصناه لوضع القيود والشروط والضوابط التي تحقق التميز وتنمي المهارات، طارقين إياه عبر فرعين أساسيين، تناولنا في الأول منهما أهمية الحرص على حماية حق المشتري، وتنمية مهارات البائع، وفي الثاني ضرورة معلومية الكيل والوزن والأجل، أما المطلب الثالث فكان معقودا للنهي عن بعض المعاملات صناعةً للتمييز وتنميةً للمهارات، وقد تم تناوله عبر ثلاثة فروع، كان الأول منها لإبراز فاعلية النهي عن أكل المال الحرام في صناعة التميز، والثاني للنهي عن اكتساب المال عن طريق الغش، والثالث للنهي عن الخديعة وذلك قصد صناعة مجتمع تسمو في وسطه الأخلاق الفاضلة، وتتغلب فيه المصالح العامة على أنانية الأفراد، والرابع للنهي عن الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك صناعة للفرد المتميز الذي يسعى لتنمية مهاراته ويحرص على تميزه باستغلال قدراته ومهاراته في طرق الخير، والابتعاد عن طرق الغي والظلال، وأكل أموال الناس بالباطل.

أما الخاتمة: فقد جاءت متضمنة لأبرز النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات المنوطة بفقه التميز، وترقية المهارات الخاصة بالمعاملات المالية خصوصا، وبالقضايا التي تهم واقعنا المعيش عموما.

المطلب الأول: المواصفات التي تحقق التميز وتنمي المهارات

لقد أبرزت السنة النبوية الشريفة جملة من المواصفات والمميزات التي من خلالها يتحقق التميز، وتُنمى المهارات في ميدان المعاملات المالية، نحاول إبرازها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تميز التاجر بالصدق والتقوى في معاملاته

حدثت السنة النبوية الشريفة التاجر على التميز بتقوى الله عز وجل في تصرفاته، والبر في صفقاته، والصدق في معاملاته، والحرص على تنمية مهاراته من خلال الحصول على الكسب الحلال، وذلك ببيان مصير التاجر الفاجر صاحب الكسب الخبيث، حيث يحشر يوم القيامة فاجرا، فعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع، فقال: "يامعشر التجار، حتى إذا اشربوا، قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبرو صدق".⁽¹⁾

كما بيّن صلى الله عليه وسلم بأن الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحقتها²، فعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما))³.

الفرع الثاني: التمييز بمراعاة الروابط الأخوية وتنمية المهارات بالابتعاد عن الكسب السهل

أكدت السنة النبوية الشريفة على التحلي ببعض الخلال الكريمة، ومراعاة بعض الحقوق التي من شأنها أن تحافظ على التميز وهذا من خلال الحرص الشديد، والمحافظة الأكيدة على روابط الأخوة في المعاملات المالية، وذلك بمراعاة مشاعر الآخرين، كما ندبت إلى تنمية المهارات بالابتعاد عن الكسب الذي يمس بمصالح الغير، وحقوقهم التجارية، ومن الأمثلة المبرزة لذلك البيع على البيع⁽⁴⁾، الذي يعتبر فاعله عاصيا⁽⁵⁾، كما نصت على ذلك جملة من المرويات الحديثية الكثيرة، والتي نجتزئ بعضها منها على النحو الآتي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".⁽⁷⁾

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها".⁽⁸⁾

وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي: (مما يميز النظام الإسلامي عن الأنظمة المادية الأخرى أنه لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق... إنه لا يجوز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعوا إليها الدين، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادي، ولو على حساب الأخلاق و مقتضيات الإيمان...)⁹.

الفرع الثالث: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

بينت السنة النبوية أن المعاملات المالية مبنية على مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وهذا ما يتجلى لنا من خلال عدم جواز بيع الحاضر للبادي⁽¹⁰⁾ للنهي الوارد عنه ﷺ في قوله: "لا يبيع حاضر لباد"⁽¹¹⁾.

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي"⁽¹²⁾.

وهذا مراعاة للمصلحة العامة، المتمثلة في الرفق بشريحة واسعة من أهل السوق، خلافاً للمعاوضات المادية الأخرى التي لا يهتمها إلا الربح، غير عابئة بجيوب الناس، وقدراتهم الشرائية، مقدمة مصلحة الفرد على الجماعة، مما يبرز روعة التشريع النبوي الحكيم صناعته للتمييز بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الفرع الرابع: الابتعاد عن الإكراه وتحقيق التراضي بين المتعاقدين

لتحقيق التميز في مجال المعاملات المالية لابد من الابتعاد عن الإكراه، وذلك بأن تتم المعاملة عن رضا من الطرفين، وقد بينت السنة النبوية الشريفة بأنه لكي يكون الكسب حلالاً لابد وأن يتم عن رضا كامل من طرف المتعاقدين لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"⁽¹³⁾ فإن قوله ﷺ: "عن طيب نفس منه" أي عن رضا، وذلك لا يتأتى إلا من العاقل المميز⁽¹⁴⁾.

ولقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الخيار تحقيقاً للرضا الكامل فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ "بايع وقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً"⁽¹⁵⁾.

وما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار"⁽¹⁶⁾.

قال الإمام الآبي (رحمه الله): "... أجازته الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه"⁽¹⁷⁾.

وورد في الذخيرة: "والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ، أو المفضل فيترك"⁽¹⁸⁾.

نلاحظ من خلال هذه الأقوال بأن الحكمة من مشروعية الخيار هي تحقيق المقصد الأساس الذي من أجله شرع البيع وهو تبادل المنافع عن رضا وطيب نفس، فإذا أبرم هذا العقد بعد التثبت والتريث ومشاورة ذوي الخبرة، والتأكد بأن الثمن المطلوب هو الثمن الحقيقي للسلعة، انتفى الغرر وتحقق الرضا وفي ذلك تحقيق لمصلحة المتعاقدين والألفة بينهما، وتحقيقاً للكسب الحلال، وهذا من شأنه إبراز دعوة السنة النبوية الحكيمة إلى التميز الذي يقوم على عدم الإكراه، وتنمية المهارات بالحصول على الكسب الحلال المبني على التراضي بين المتعاقدين.

المطلب الثاني: وضع القيود والضوابط التي تحقق التميز وتنمي المهارات

لقد وضعت السنة النبوية الشريفة جملة من الشروط والضوابط للصيقة ببيع البعوض، قصد تحقيق التميز وتنمية مهارات الفرد في الاعتماد على الكسب الحلال الخالي من الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، والتطبيقات النبوية على ذلك متعددة، نبرزها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الحرص على حماية حق المشتري، وتنمية مهارات البائع

لقد حرصت السنة النبوية الشريفة على حماية حق المشتري، وتنمية مهارات البائع من خلال نصوصها الكثيرة والتي سنكتفي بطرح نموذج تطبيقي منها تنبهاً به على غيره، والمتمثل في نهيه صلى الله عليه وسلم على بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها، وهذا من خلال المرويات الآتية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقليل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها. (19)

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه". (20)

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث نهى النبي ﷺ عن هذا البيع حماية لحق المشتري، إذ قد تهلك هذه الثمار والزروع، فيخسر المشتري ويكون البائع قد أخذ مال أخيه دون حق، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، واشترط بيعها بعد صلاحها فيه تميزاً بالترفع عن أكل أموال الغير دون مقابل، وفيه تنمية للمهارات إذ البائع يسهر على رعاية الثمار والزروع ولا يبيعها لغيره حتى يبدو صلاحها، وتكون صالحة للأكل.

الفرع الثاني: معلومية الكيل والوزن والأجل

نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً إلى أجل معلوم تفادياً للخصومات بين المسلمين، وإبرازاً لتمييزهم المنبني على إعانة بعضهم البعض، مع الحفاظ على مصلحة كلا المتعاقدين وأبرز مثال تطبيقي يجلي هذه الفكرة بوضوح تشريع عقد السلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". (21)

حيث شرعت السنة النبوية الشريفة عقد السلم لتيسير الكسب الحلال، لأن الناس بحاجة إليه، ولقد سعى الفقهاء ببيع السلم ببيع المحاييج، لأنه من المصالح الحاجية والضرورة تدعو إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعاً أو ثياباً أم غير ذلك، وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلاً إذا كان فلاحاً فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني، وإذا كان صانعاً فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية، ولذا سعى هذا البيع ببيع المفاليس ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين. (22)

والخلاصة أن السنة النبوية الشريفة وضعت ضوابط وشروط العقد السلم لكي تصنع فرداً يتميز بعدم أكل أموال غيره من خلال التقيد بالكيل والوزن والأجل، وينمي مهاراته عن طريق العمل الدؤوب والاجتهاد المستمر لتوفير السلعة في آجالها المحددة.

المطلب الثالث: النهي عن بعض المعاملات صناعةً للتميز وتنمية للمهارات

نهت السنة النبوية الشريفة عن بعض المعاملات المالية صناعةً للتميز، وتنمية للمهارات، كالنهي عن أكل المال الحرام، وعن اكتسابه عن طريق الغش والخديعة والغرر، ويتجلى لنا ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: النهي عن أكل المال الحرام

بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن من بين شروط قبول الدعاء أكل الحلال الطيب، وبأن صاحب المكسب الخبيث الذي يُنهي جسمه من الحرام، يكون مصيره جهنم والعياذ بالله، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "تليت هذه الآية عند رسول الله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له: "يا سعد أطب مطعمك تُستجب دعوتك، والذي نفسي بيده، إن الرجل ليقذف للقمّة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به" (23).

مما سبق يتضح لنا حرص السنة النبوية الشريفة على صناعة الفرد المتميز، الذي يتصف بالحرص على الابتعاد عن الحرام، وعن عقاب الله وغضبه، وينمي مهاراته بتحري الكسب الحلال الطيب، وتطهير الأموال من الحرام الخبيث، حتى يتقبّل اللهمّنه الدعاء، وصالح الأعمال.

الفرع الثاني: النهي عن اكتساب المال عن طريق الغش

لقد حثت السنة النبوية الشريفة على كسب المال بطرق مشروعة، والابتعاد عن الغش في تحصيله، حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب المال عن طريق الغش، محذرا بأن من يغش في بيعه لا يعتبر ممن اهتدى بهدي المسلمين، وسلك طريقهم القويم، حيث مرَّ -عليه الصلاة والسلام- على رجل يبيع طعاما من الحبوب ونحوها، فأدخل يده فيه فأصابته بللا - يعني رطوبة - فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! -يعني: المطر- قال: "هلا جعلته في أعلاه كي يراه الناس؟! من غشنا فليس منا!" (24).

أي ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، ولم يكن من المسلمين الأمناء. يقول أسامة السيد عبد السميع: (وجه الدلالة من الحديث: أن الغش وهو حرام بصفة، لم يرد على صنف أو نوع معين، ومن ثم فهو يشمل كافة المنتجات والمبيعات في غير الطعام والشراب، ومن ثم أيضا فإن ما نراه اليوم من أساليب جديدة للغش، ومنه الغش بتزوير ماركة بلد الصناعة إلى بلد ذي شهرة واسعة في الجودة والإنتاج، أو تغيير تاريخ الصلاحية في بعض المنتجات، خاصة في الأطعمة والأشربة، كل ذلك يدخل في الغش المنهي عنه) (25).

فكان التميز في سنة الحبيب المصطفى ﷺ أن من غش، تعرض للعقاب في نار جهنم، وأكل في بطنه ناراً، وافتضح شأنه، وعرف بالغش، فتسوء سمعته في الوسط التجاري، ويعرض الناس عن التعامل معه، فيكون هو الخاسر، لأن الناس بإمكانهم مع كثرة معاملاتهم أن يجدوا البديل الأمين.

وفي المقابل من أخلص في تعامله وعمله في المجال المالي، وثق الناس به، ورزق الخير والبركة في شؤونه كلها، وكان رفيع المكانة، يقبل الناس عليه. (26)

ودون شك أن للغش تأثيراً كبيراً على المجتمع، حيث يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين، ويقطع الصلة بينهم، ويثير الأحقاد والبغضاء، وينشر الفساد في الأرض، ويضيع المصالح.

وعليه نجد أن السنة النبوية الشريفة تدعو إلى صناعة الفرد المتميز البعيد عن الغش في معاضاته المالية، المنمى لمهاراته بالبحث عن التعامل بالطرق المشروعة لكسب المال الحلال.

الفرع الثالث. النهي عن الخديعة

نهت السنة النبوية الشريفة عن الخديعة في المعاملات المالية، قصد صناعة مجتمع متميز، تخلو في تعاملاته الإضرار بالآخرين من خلال خديعتهم، وأكل أموالهم بالباطل، وتغليب مصلحة طرف على طرف مما يولد صرماً للعلاقات، وقطعاً للصلات التي تئد التميز في مهده، ومن التطبيقات النبوية على ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش حيث عرفه الإمام مالك (رحمه الله) بقوله: "النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراًؤها ليقتدي بك غيرك".⁽²⁷⁾

ونقل عن المازري وغيره: "أن الناجش الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره".⁽⁵⁸⁾

وقال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراًؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري".⁽²⁸⁾

فالنجش حرام، والناجش عاص بفعله⁽²⁹⁾، وقد يقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغتر غيره بذلك.

وقد استدلل العلماء على حرمة هذا الفعل بمرويات عديدة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش".⁽³⁰⁾

وقال أيضاً: "لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد".⁽³¹⁾

هذا وقد برزت للنجش صور حديثة نصت على تحريمها فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق لـ 21 إلى 27 يونيو 1993 والواردة في قراره رقم: 8/4/77 والتي جاء فيها:

النجش حرام ومن صورته:

- أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
- أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً، ليدلس على من يسوم.

ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً، اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.⁽³²⁾

من خلال ما سبق يتضح لنا حرص السنة النبوية الشريفة على صناعة الفرد الذي يتميز بعدم الإضرار بالآخرين، وتناهى به عن خداعهم، مع الحرص على تنمية مهارته بكسب المال بعيداً عن الخداع والتحايل.

الفرع الرابع . النهي عن الغرر وأكل أموال الناس بالباطل

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الحفاظ على الكسب الحلال وحمايته من كل ما يخدشه ويعكر صفوه، وذلك بنهيه عن جميع المعاملات التي تشوبها شائبة الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ولقد وردت أحاديث تنهى عن الغرر المؤدي إلى الكسب الخبيث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر." (33)
عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر." (34)

عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن." (35)

من خلال الأمثلة التطبيقية السابقة يتجلى لنا حرص السنة النبوية الشريفة على صناعة الفرد المتميز بالابتعاد عن الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وتنمية المهارات بالحرص على الكسب الذي تبرز فيه الكفاءات والقدرات.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في نصوص السنة النبوية المطهرة، وكشف النقاب وإمطة اللثام عن مختلف جزئيات هذا الموضوع يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج المتوصل إليها: وتتمثل في:

1. حرص السنة النبوية الشريفة على تحقيق التميز وتنمية المهارات في مجال المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان المواصفات التي تحقق التميز وتنمي المهارات.

2. وضع السنة النبوية الشريفة للقيود والضوابط التي تؤدي إلى تحقيق التميز، وتنمية المهارات في مجال المعاملات المالية.

3. غنى مرويات السنة النبوية الشريفة بالنصوص المحفزة على التميز وتنمية المهارات وذلك بالدعوة إلى العمل والجد والاجتهاد وكسب المال بالطرق المشروعة، والترفع والابتعاد عن المعاملات التي يكون فيها أكل لأموال الناس بالباطل، أو استغلال لهم، أو غش وخديعة.

4. عدم اقتصر نصوص السنة النبوية الشريفة في دعوتها لصناعة التميز وتنمية المهارات على الجوانب النظرية، بل تجاوزت ذلك مقتحمة المجالات التطبيقية لتشمل التميز في النواحي الأخلاقية، والاجتماعية والاقتصادية، بل والأخروية.

ثانياً - أهم وأبرز التوصيات: بعد كشف النقاب وإمطة اللثام عن موضوع "فقه صناعة التميز وتنمية

المهارات من خلال مرويات المالية الإسلامية" نوصي بالآتي:

1. التركيز على البحوث التي تبرز حرص المالية الإسلامية على تحقيق الرقي والازدهار الاقتصادي.

2. إعداد موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة يستفيد منها كل مهتم بهذا الجانب من طلبة وباحثين وشبابيك إسلامية في مختلف البنوك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر. ط 1: 1414 هـ/ 1993 م. وثق أصوله وخرّج نصوصه ورقمها وقن مسائله وصنع فهرسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعي. دار حلب. القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.
2. إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل: الألباني محمد ناصر الدين. ط 1: 1399 هـ/ 1979 م. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط 2: 1402 هـ/ 1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.
4. البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، 1999، (1419)
5. الجامع الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: سنة 1407 هـ/ 1987 م، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
6. الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان.
7. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت.
8. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل: عبد السميع الآبي، ط: دار الفكر.
9. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط 2: 1422 هـ/ 2001 م.
10. الذخيرة: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ط 1: 1994 م. دار الغرب الإسلامي.
11. سنن الترمذي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
12. سنن الدار قطني، ط: سنة 1386 هـ/ 1966 م، مراجعة: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
13. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. ط 1: 1407 هـ/ 1987 م. تحقيق فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.
14. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
15. سنن الدارمي. ط 1: 1407 هـ/ 1987 م. تحقيق فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.
16. السنن: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.
17. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1: 1411 هـ/ 1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
18. السنن الكبرى: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط: سنة 1414 هـ/ 1994 م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
19. شرح موطأ مالك: الزرقاني محمد، ط: 1399 هـ/ 1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية. الزرقاني.

20. شعب الإيمان: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ط: 1 / 1410 هـ / 1990 م، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 21. صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي علي بن بلبان (ت 739 هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة ابن تيمية لطباعة الكتب السلفية.
 22. الفساد الاقتصادي وأثره في المجتمع: أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - مصر، طبع سنة 1429هـ/2009م،
 23. فقه التاجر المسلم وآدابه: حسام الدين بن موسى عفافه، المكتبة العلمية- دار الطيب، القدس، ط: 1، (1426هـ/2005م)،
 24. القوانين الفقهية: ابن جزيء ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.
 25. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة.
 26. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
 27. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق: ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين (ت 334 هـ). ط: 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
 - a. موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: مالك بن أنس. ط 11: 1410 هـ/1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.
 28. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي العدد 19 السنة الخامسة 4014هـ/1993م المملكة العربية السعودية.
 29. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن، ج 2، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر. جدة، المملكة العربية السعودية.
- الهوامش:

(1) السنن: الترمذي كتاب: البيوع، باب: "ما جاء في التجار"، 515/3، والدارمي، كتاب البيوع، باب: "في التجار"، 322/2، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: "التوقي في التجارات"، 726/2 وقد ضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع، 110/6، قال العجلوني: "بل صحيح كما قال الترمذي". انظر كشف الخفاء، 253/1.

(2) فقه التاجر المسلم وآدابه: حسام الدين بن موسى عفافه، ص: 222.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: 1973، ص: 732.

(4) المعونة: عبد الوهاب، 1032/2، والاستذكار: ابن عبد البر، 65/21، والقوانين الفقهية: ابن جزيء، 250، وبداية المجتهد: ابن رشد، 188/2.

(5) هامش الاستذكار: عبد المعطي أمين قلعي، 64/21، والاستذكار، 68/21.

(7) والبخاري، كتاب البيوع، باب: "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، 352/4 بالفتح- ومسلم، كتاب البيوع، باب: "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه"، 1154/3، والموطأ، كتاب البيوع، باب: "ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه"، 476.

- (8) البخاري، كتاب البيوع، باب: "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، 252/4، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النجش"، 279/7.
- ⁹ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي، ص 57.
- (10) القوانين الفقهية: ابن جزئي، 250، وبداية المجتهد: ابن رشد، 189.
- (11) مسلم، كتاب البيوع، باب: "تحريم بيع الحاضر للبادي"، 1154/3.
- (12) بداية المجتهد: ابن رشد، 189/2.
- (13) شعب الإيمان: البيهقي 387/4. وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (100/6، رقم 11325) وصححه الألباني في الإرواء، (1459)
- (14) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك: عبد السميع الآبي، 2/2.
- (15) البخاري، كتاب البيوع، باب: "ما يكره من الخداع في البيع"، 337/4، وكتاب الحيل، باب: "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 336/12، وأبو داود كتاب البيوع، باب: "في الرجل يقول في البيع: 'لا خلافة'"، 105-104/2، والترمذي كتاب البيوع، باب: "ما جاء فيمن يخدع في البيع"، 361/2، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: "الحجر على من يفسد ماله"، 788/2.
- (16) البخاري، كتاب البيوع، باب: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" 328/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "خيار المجلس للمبتاعين" 1163/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب: "خيار المتبايعين"، 99/2.
- (17) جواهر الإكليل: الآبي، 34/2.
- (18) الذخيرة: القرافي، 23/5.
- (19) البخاري، كتاب البيوع، باب: "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، 394/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخاربة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين"، 1175/3.
- (20) الموطأ: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 426-425.
- (21) البخاري، كتاب السلم، باب: "السلم في كيل معلوم" وباب: "السلم في وزن معلوم" بالفتح، 429/4.
- (22) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 379/4 و 378، وانظر كذلك الاستذكار: ابن عبد البر، 19/20، والمغني: ابن قدامة، 312/4.
- (23) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 100/1.
- (24) أخرجه مسلم، في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قول النبي: من غشنا فليس منا، رقم: 164، ج: 1، ص: 162.
- ²⁵ الفساد الاقتصادي وأثره في المجتمع: أسامة السيد عبد السميع، ص 38.
- ²⁶ البيوع وأثارها الاجتماعية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ص: 29.
- (27) شرح الزرقاني للموطأ، 152/3، وشرح حدود ابن عرفة، 355/1، والاستذكار: ابن عبد البر، 76/21.
- (28) بداية المجتهد: ابن رشد، 190/2.
- (29) شرح الزرقاني للموطأ، 152/3، والإشراف: عبد الوهاب، 283/1، وبداية المجتهد: ابن رشد، 189/2.
- (30) البخاري، كتاب البيوع، باب: "النجش"، 355/4، بالفتح، وكتاب الحيل، باب: "ما يكره من التجاش"، 336/12، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية"، 1156/3، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النجش"، 296/7، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: "ما جاء في النهي عن النجش"، 734/2.
- (31) البخاري، كتاب البيوع، باب: "لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة"، 372/4، بالفتح، والإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب: "ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة"، 476.
- (32) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19 السنة الخامسة 1414هـ/1993م المملكة العربية السعودية. ص 218. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج 2، 170-169.
- (33) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1513، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر 1153/3 ومالك: الموطأ، حديث رقم: 1345، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر 664/2، وابن حبان: الصحيح، حديث رقم: 4951، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه 327/11.
- (34) البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 11013، كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء 252/8. قال البيهقي: "هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود. و الصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، رواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء."
- (35) الدار قطني: السنن، حديث رقم: 40، كتاب: البيوع، باب: البيوع 14/3. قال البيهقي: "تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً". السنن الكبرى 251/8.